الثلاثاء أول ربيع الأول عام 1396 هـ الموافق 2 هارس سنة 1976 م



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات مناشير . إعلانات وبالاغات

| الادارة والتعسسيريس                                    | خبارج الجبزالي          | هاخسل الجنزائس |         |                         |
|--|-------------------------|----------------|---------|-------------------------|
| الكتسسابة المبامة للعكسومة                             | سنة                     | سنة            | 6 اشهبر |                         |
| الطهسيسيع والاشتسسراكسيات<br>ادارة المطبعسة السرسميسسة | €.\$ 80                 | <b>€</b> •a 50 | g·s 30  | السغة الاصلية           |
| و و و 12 عباره عبد القبادر بن مبارق ـ الجبرائر         | g•a 150                 | E-9 100        | E-9 70  | النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف: 51-18-66 الى 17 ح ي ب 50 - 3200                | كما فيها نقلهات الإرسال |                |         |                         |

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 1:80 a 1:80 للسيخ السابقة : 2:00 د-ج واصلم القهارس جانما للشفيع كيّن. المللوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تبعديد المشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدى، عن تغييز المنوان 1:00 د-ج ـ فمن النشر على أسباس 15 د-ج للسطره

#### قسسوانين وأوامسر

\_ أمر رقم 76 \_ 3 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سبلة 1976 يتضمن احداث المكتب السيوطني للمسبسواد المتفجيرة •

\_ أمر رقم 76 \_ 5 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطني للدراسات 248 الخاصة بتطوير الريف الا

#### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة مجلس الوزداء

- مرسوم رقم 76 - 30 مؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 يتعلق بتنظيم المركز الوطني للندراسات التاريخيـــة •

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقسل

مرسوم رقم 76 مردخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لضيد 253 الاسماك وتربيتها .

#### وزارة الداخليسة

\_ مرسوم رقم 76 \_ 40 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سينة 1976 يتضمن احداث وظائف نوعية لمسلمه الدراسيات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس 253 مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الادارى.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 76 مـ 41 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 يتضمن تحديد اختصاصات المستشارين المتقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الداخلية •

#### رس (نابع)

#### وزارة العسدل

مرسوم رقم 76 م 42 مؤرخ في 28 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنيسة للطعن برسم الثورة الزراعية ٠.

# فتوانين والوامير

امر رقم 76 ـ 3 مؤرخ فى 20 صغر عسام 1396 الموافسق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المكتب السوطنى للمسسواد المتفجسسرة

#### ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتضمن تاميم جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفيوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة كينست ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاى بيكفوردة سميت وشركائه وشركة شاربوناك وشركة بيرو تيقنى الافريقية (بيراف) وشركة شمال أفريقيا للمتفجرات الوهمية (سنافارت) وشركة توبيل بوزيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 71 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 44 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) ،

يامر بمايلي:

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى: يحدث مكتب وطنى للمواد المتفجرة ، تحت مختصر «أونيكس» والمعنى فيما بعد تحت اسمام «المكتب» ، ويوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطنى •

المادة 2: يعد المكتب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى ، ويزود بشخصية معنوية واستقلال مالى •

المادة 3: يخضع المكتب للقوانين والانظمة الجارى بها العمل الا التبعيات الخاصة والناجمة عن نشاطاته العسكرية، وكذلك للاحكام المدرجة بعده •

اللاة 4: يكون المقر الرئيسى للمكتب في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار لوزير الدفاع الوطنى ٠

#### البساب الثاني الهسدف

اللادة 5: يستهدف المكتب تلبية الاحتياجات الوطنية للمواد المتفجــرة ٠

المادة 6: يكلف المكتب بتأمين الاستيراد والتصدير والصنع والتسويق للمواد المتفجرة من أى نوع، وذلك للاستعمال العسكرى أو المدنى •

- ولاجل اتمام مهمته، فانه يقوم بمايلي :
- كل نوع من الدراسات المرتبطة بمهمته ،
- \_ وضع برامج الاستثمار والتموين والانتاج والتسويـق وكذلك التخطيط ،

ــ انشاء أو امتلاك أو اقامة أو تهيئة جميع الوسائل الصناعية التي تتصل بهدفه ،

ــ شراء أو استغلال أو ايداع كل براءة أو اجازة أو علامة نموذج أو طريقة صنع تتعلق بهدفه،

- التكوين المهنى للعمال وترقيتهم ،

- اتمام كافة العمليات الصناعية والتجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة أو غير المنقولة وبصفة عامة اتمام جميع الاعمال المرتبطة بهدفه والضرورية لتنميته و

البساب الثالث التنظيم والادارة

القسيم الاول المسدير العام

المادة 7: يتولى توجيه وادارة المكتب مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاغ الوطني .

وتنتهى مهامه على نفس الشكل ٠

المادة 8: يساعد المدير العام مدير عام مساعد يعين بقرار من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح المدير العام •

المادة 9: يقوم المدير العام بيهمته تحت سلطة وزير الدفاع الوطني •

ويعد مسؤولا عن حسن سير المكتب، ويجوز جميع سلطات التسيير والادارة •

المادة 10: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الامر، يقوم المدير العام بمايلي:

ادارة جميع نشاطات المكتب وممارسة السلطة السلمية
 على مجموع الموظفين المدنيين والعسكريين ،

\_ توظيف المستخدمين المدنيين وتعيينهم وترقيتهـــم أو تنريل رتبتهم أو تسريحهم ،

- تمثيل المكتب أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية،

- وضع الجدول التقديرى للايرادات والامر بصرف النفقات وابرام الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات وذلك ضمن اطـــار التنظيم الجارى به العمل ،

- وضع القانون التنظيمي للمكتب •

المادة 11 : يؤهل المدير العام لتفويض جزء من سلطاته الى اطارات المكتب في ممارسة مهامهم •

## القسـم الثاني المجلس الاستشاري

اللادة 12 : يحدث لدى المكتب مجلس استشارى متشكل على الوجه التالى :

- وزير الدفاع الوطني أو مبيله ، رئيسا،

- مدير المصنوعات العسكرية في وزارة الدفاع الوطني،

- المدير المركزى للهيكل الاساسى والمجالات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ،

- المدير المركزى للوجستيك التابع لوزارة الدفاع الوطنى،
- المدير المركزى لاسلحة القتال التابعة لوزارة الدفاع الوطنى،

- \_ المدير العام للمكتب ،
- \_ ممثل الصناعة والطاقـــة ،
  - \_ ممثل لوزير الداخليـــة ،
- ـ ممشل لوزير الماليــة ،
- \_ ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء •

ويحضر مندوب للحسابات اجتماعات المجلس وله صوت ستشارى •

ويمكن للمكتب دعوة كل شخص مختص لتقديم الايضاحات لاعضائه في مسألة دقيقة ٠

المادة 13: يكلف المجلس الاستشارى بمايلى:

I \_ المراجعة والادلاء برأيه حول كل اقتراح أو مشروع نص ذى طابع تشريعى أو كل مشروع آخر يتعلق بنص تنطيمي خاص بالمكتب إ

2 \_ اقتراح كل تدبير يرمى الى تأمين التنسيق المتعلق بنشاطات المكتب مع نشاطات الهيئات التى يكون لها هدف يتصل بصناعة المواد المتفجرة •

3 \_ الادلاء برايه بشان الجداول التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب •

اللاة 14 : يجتمع المجلس مرتين كل سنة في دورة عادية بناء على دعوة رئيسه •

ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على دعوة رئيسه أو أما بطلب المدير العام وأما بطلب ثلث أعضائه •

فيحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوجسه الاستدعاء الت لاعضاء المجلس قبل ثمانية أيام من الاجتماع •

اللدة 15: لا تصع مداولة المجلس الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه •

وتتخلف المقررات بالاغلبية البسيطة •

وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس٠

وتثبت مداولات المجلس في محاضر مدرجة في سجل خاص وموقعــة من الرئيس •

وتوجيه نسخة عن المحاضير الى أعضاء المجليس

# الباب الرابع

المادة 16: يمارس وزير الدفاع الوطنى جميس سلطات التوجيه والمراقبة على المكتب المناس

ويرفع المدير العام له لاجل المصادقــة:

- ــ الجدول التقديرى للموارد والنفقات السنوية أو الخاصة 
  بعدة سنوات ،
  - ـ التقارير والحسابات وموازنات نهاية السنة المالية،
    - ـ مشاريع الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات ،
      - \_ سياسة الاسعار والاستهلاكات ،
- \_ مشاريع الانظمة المتعلقة بمراقبة الصفقات والطلبيات،
  - م القـــروض،
  - تخصيص النتائيج،
  - ـ مشاريع القوانين التنظيمية والانظمة الداخلية ،
- القوانين الاساسية للموظفين المدنيين غير الموظفين
   المدنيين المشبهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني ،
  - قبول الهبات والوصايا،
- ـ مشاريع الشراء والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 17: يتمتع الممثلون المؤهلون من وزارة الدفاع الوطنى، فى حدود مهمتهم، بجميع سلطات الاستعلام والتقصى والمراقبة ضمن مجموعة المصالح الخاصة بالمكتب •

#### البــاب الخامس أحكـام ماليــة

المادة 18: تبدأ السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 19: تتكون موارد المكتب من:

- \_ اعتمادات الدولة ،
- ـ الهباب والوصايا ،
  - ايرادات القروض ،
- ـ ايرادات الاموال والخدمات
  - وتتكون نفقات المكتب من:
    - نفقات السيس ،
    - نفقات التجهيسز،
- ـ جميع النفقات الاخرى والضرورية لانجاز أهداف المكتب

اللادة 20 : يتعين على المكتب اقتناء محاسبة تحليليـــة للاستغال •

المادة 21: يتعين على المكتب أن يضع كل سنة جردا بالعناصر المتعلقة بالاصول والخصوم لماليته •

المادة 22: يضع مندوب الحسابات المرخصص من وزير الدفاع الوطنى والمعين من طرف وزير المالية لدى المكتب، تقارير دورية يوجهها الى وزير الوصاية .

المادة 23: يؤمن ضبط المحررات الحسابية واستعمسال النقود، طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 9 شوال هام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1975 من طرف مجاسب معين من قبل وزير المالية بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى٠

اللاة 24: تبلغ الجداول التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب بعد المصادقة عليها من وزير الدفاع الوطنى الى الوزير المكلف بالمالية والى الوزير المكلف بالتخطيط وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية التى ستطبق عليها •

وتعد المصادقة عليها مكتسبة في انقضاء مهلة 30 يوما من تاريخ احالتها لوزير المالية وفي حالة ابداء التحفظ أو رفض المصادقة عليها، جاز للمدير العام للمكتب الشروع في بدء السنة المالية بصرف النفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ التزاماته، وذلبك في حدود الجداول التقديرية المصادق عليها قانونا عن السنة المالية السابقة •

المادة 25: تحال حسابات الموازنة المتعلقة بالخسائيس والارباح والاستغلال العام مرفقة بتقرير المدير العام ومندوب الحسابات الى وزير الوصاية والى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط للمصادقة عليها، وذلك خبلال نصف السنة الذى يلى قفل السنة المالية المتعلقة بالحسابات المذكورة •

اللاة 26: يخضع المكتب للاحكام القانونية والنظامية السارية المفعول على وزارة الدفاع الوطنى ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجبائية •

#### البـاب السادس أحكام مختلفة

المادة 27: تحدد كيفيات وتواريخ النقل للمكتب للنشاطات التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماويسة بمقتضى المرسوم رقم 74 – 71 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعة والطاقة •

المادة 28: لا يحل المكتب الا بموجب نص تشريعي ٠

اللاة 29: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هـوارى بومدين

أمر رقم 76 \_ 5 مؤرخ في 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطني للدراسات المخاصة بتطوير الريف

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

#### البـــاب الاول أحكــام عامـة

#### الفصــل الاول التسمية ـ الشخصيـة ـ المقـر

المادة الاولى: يحدث تحت تسمية «المكتب الوطنى للدراسات الخاصة بتطوير الريف» والمعين فيما بعد «بمكتب الدراسات» مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 2: يكون مقر مكتب الدراسات فى الجزائر العاصمة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

#### الفصيسل الثنائي الموضيوع ـ الاهتداف والتوسائل

المادة 4: يمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يعهسه الى مكتب الدراسات بكل مهمة تتعلق بالدراسات والتحقيقات التي تسمح بالتعرف على الوسط الريفي وتهيئة التدخلات من كل نوع في القطاع الفلاحي وذلك قصد انجاز الاهداف المخططة. وبهذا الصدد بكلف مكتب الدراسات:

- بدراسات تتعلق باعداد وتقييم مشاريع التهيئة والتجهيز والتنمية في الوسط الريفي ،
- بدراسات ترمى الى تحسين الهياكل الاساسية الزراعية والمؤسسات الزراعية وشبه الزراعية ،
- بالقيام بتحقيقات احصائية من كل نوع تتعلق بمعرفة الزراعة والعالم الريفى بصفة عامة وتطهير هذا الاخير يجمع وينجز مكتب الدراسات مجموع الدراسات والتحقيقات المعهدة اليه في هذا الاطار:
  - \_ يحدد كيفيات تنفيذ المساريع ،
- \_ يتابع انجاز مشاريع الاستثمار الزراعى ويراقب الاشغال ،
- يقوم بجمع وتحليل الدراسات والمعطيات الخاصة بالزراعة ثم يستخلص برامج التنمية الجهويـــة والقطاعية في المدى القريب والبعيد ،
- \_ ينفذ الدراسات في ميدان التنظيم ويقوم بالاشغال والمعالجات الاعلامية لحساب المصالح والهيئات الرراعية .

المادة 5: يؤهل مكتب الدراسات في اطار التنظيم الجاري به العمل للقيام بما أيلي:

- انجاز الدراسات في الميدان الزراعي والريفي لحسباب البلدان الاجنبية أو المنظمات الدولية ،
- ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية والمتعلقة ببرامج نشاطه ،

- المساهمة في الاجتماعات العلمية والندوات والملتقيـــات المطابقة لهدفه سواء كان ذلك بالجزائر أو في الخارج

### البساب الثساني تنظيم وتسيير مكتب الدراسات

المادة 6: يتولى ادارة مكتب الدراسات الخاصة بتطـــوير الريف مجلس توجيه يوضع تحت سلطة مدير عام .

#### الفصــل الاول مجلس التوجيــه

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه من 7 أعضاء:

- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي، رئيسا ،
  - \_ ممثل عن وزارة الداخلية ،
    - \_ ممثل عن وزارة المالية ،
  - \_ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،
    - \_ ممثل عن كتابة الدولة للمياه ،
      - \_ ممثلان عن مكتب الدراسات .

ويحضر المدير العام للمكتب ومندوب الحسابات اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية .

ويمكن للمجلس الاستماع لكل شخص مختص من شأنسه أن ينيره في مداولاته .

المادة 8: يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل فى السنة فى دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو المدير العسام لكتب الدراسات أو بناء على طلب ثلث أعضائه وأخيرا بناء على طلب سلطة الوصاية .

ويضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتسراح المدير العام لمكتب الدراسات .

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال 15 يوما على الاقل قبل تاريخ عقد الاجتماع .

ويمكن تخفيض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 9: لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول بصفة صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .

فاذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلل الثمانية أيام التي تلى تاريخ الاجتماع السابق المقرر عقده .

وفى هذه الحالة الاخيرة تعد المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتثبت هذه المداولات في محاضر مدونة في سجل خــــاص وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة

وتؤخذ نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 10: يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المسدين العام المكتب الدراسات حول ما يلى:

#### البساب الشالث رأس مال مكتب الدراسات

المادة 13 : يتكون رأسُ مال مكتب الدراسات مما يلي :

- الاموال التي تدفعها الدولة نقدا والتي يحدد مبلغهـــــا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الفــــلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،
- 2 ـ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل توع التي تخصصها الدولة لمكتب الدراسات .

المادة 14: يجوز رفع أو خفض الاموال المدفوعة نقدا بناء على اقتراح المدير العام لمكتب الدراسات بعد الادلاء برأى مجلس الادارة وذلك طبقا للكيفيات المشار اليها في المادة 13 أعلاه .

#### البـــاب السرابع الوصايـة ومراقبة مكتب الدراسات

المادة 15: يهجوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميسم سلطات التوجيه والمراقبة على مكتب الدراسات .

ولهذا الغرض، فإن الـــوزير يصادق على مداولات مجلس التوجيه ويجعلها قابلة للتنفيذ .

وتعد الصادقة على نتائج مداولات مجلس التوجيه مكتسبسة عند انقضاء مدة خمسة عشر يوما من تاريسنخ احالتها الا اذا عارضت سلطة الوصاية فيها .

اللاة 16: يحتوى مكتب الدراسات من أجل انجاز هدفه على: \_ مصالح مركزية ،

\_ مصالح لا مركزية منظمة على مستوى النواحي والولايات .

#### البساب الخامس التنظيسم السالي

اللاة 17: تمسك مجاسبة مكتب الدراسات على الشكـــل التجارى طبقا للمخطط الحسابي الوطني .

المادة 18: يعين منـــدوب للحسابات من طرف وزير المالية ويوضع لدى مكتب الدراسات .

المادة 19: تشتمل موارد مكتب الدراسات على وجه الحصوص على ما يلى :

- \_ الاتاوى والمكافآت المؤداة بمناسبة انجاز الاشغـــال أو الدراسات المتممة ،
  - \_ الايرادات العادية للاستغلال ،
- الايرادات الصادرة عن بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات المنشورة من طرف مكتب الدراسات،
- \_ الاعانات المحتملة من الدولة والجماعات أو الهيـــــــآت العمومية ،
  - ـ الهبات والوصايا .

- \_ تنظيم مكتب الدراسات وتسييره العام وتنظيمه الداخلي ،
- ر برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك موازنة نشاطات السنة المنصرمة ،
- \_ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات وكذلك القروض ،
- - ـ الجداول التقديرية لموارد مكتب الدراسات ونفقاته ،
    - \_ الحسابات السنوية ،
    - النظام الحسابي والمالي ،
  - ـ القانون الاساسى لممولظفين وشيروط تحديد أجورهم ،
    - ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها .

وتخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصايـــة خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها .

#### الفصــل الثـاني مديرية مكتب الدراسات

المادة 11: يتصرف المدير العام لمكتب الدراسات فى اطهار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية. ويكون مسؤولا عن التسيير العام لمكتب الدراسات مع احترام اختصاصات مجلس التوجيه .

ويمثل مكتب الدراسات في جميع أعمال النشاط المدني، كما يمارس السلطة السلمية على الموظفين .

ويضع التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه. ويرفعها لمصادقة سلطة الوصاية .

ويكون آمرا بالصرف للميزانية العامة لمكتب الدراسات وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل. ولهذا الغرض:

- يضع المدير العام الميزانية ويلتزم بنفقات المكتب ويأمـــر بصرفها ،
  - ـ يبرم جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات ،
- ـ يمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين وذلك في حدود اختصاصاته ،
- \_ يطبق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصادق عليها من سلطة الوصاية ،
  - ـ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه الذي يتولى كتابته .

المادة 12: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي، وتنهى مهامه على نفس الشبكل.

ويسباعد المدير العام كاتب عام ورؤساء أقسام أو مديسرون ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام لمكتب الدراسات وتنهى مهامهسسم على نفس الشكاء.

المادة 20: يقدم الحساب الاحتياطي لمكتب الدراسات على أسأس الابواب والمواد .

ويحضر هذا الحساب من طرف المدير العام ثم يحال إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للمصادقة عليه ثم الى وزير الماليب قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة المالية المتعلقة به .

وتعد المصادقة على الحساب مكتسبة عند إنقضاء مدة خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ احالته، الا اذا عارض فيه أحسد الوزيرين. وفي هذه الحالة يحيل المدير العام في مهلة ثلاثــين يوما من تبليغ التحفظ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

المادة 21: يرفع المدير العام لمكتب الدراسيات الى مجلس التوجيه في أول اجتماع سنوى عاد لهذا الاخير، الموازنــــة

وحسابا للاستغلال، وحسابا للخسائر والارباح، وحساب لتخصيص النتائج ، مرفقا بتقرير يتناول كل تنميا وتوضيحات تتعلق بالتسيير المالي لمكتب الدراسات، ثم يرفح هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للمصادق

المادة 22 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبـــراير ا سنة 1976 •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسه مجلس الوزراء

مرسبوم رقم 76 ــ 30 مؤرخ في 16 صفر عـــام 1396 آلوافـــق 16 فبراير سنة 1976 يتعلق بتنظيم المركز الوطني للسندراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 56 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية،

المادة الاولى: يحدد تنظيم وسير المركز الوطنى للدراسات التاريخية بموجب مرسوم وذلك تطبيقا للمادة 4 من الامر رقم 71 \_ 56 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، والمؤسس بموجبه هذا المركز ٠

المادة 2: يحدد مقر المركز الوطنى للدراسات التاريخية بالجزائر العاصمة

#### الفصيل الاول التنظيسم

المادة 3: يزود المركز الوطني للدراسات التاريخية المشار اليه أدناه بالمركز فقط وضمن التنظيم الجارى به العمـــل بالهياكل الادارية والعلمية والتقنية الضرورية لتحقيق هدف كما هو محدد في المادة 2 من الامر رقم 71 ــ 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمشار اليه

المادة 4: يشمل المركز اقساما للدراسات والبحث والاعلام يحدد عددها ونوعها بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس انوزراء

الا أنه يمكن القيام بابحاث حرة وشخصية خارجــة عن البرنامج ، في المركز تحت مسؤولية وسلطة المدير العام.

المادة 5: تدار أقسام الدراسات والبحث والاعلام من مديرين للدراسات يعينون بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للمركز .٠٠

المادة 6: تساعد مديري الدراسات لجان أقسام يحدد تكوينها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمركز .

المادة 7: يدار المركز من قبل مدير عام يساعده مدير يعين بموجب مرسوم ولجنة لاعداد البرامج وتقييمها منصوص عليها

المادة 8: يجتمع الباحثون التابعون للمركز في جمعية عامة مرة على الاقل في السنة بناء على مبادرة من المدير العام • المادة 9: تستشار الجمعية العامة للباحثين حول المسائل المتعلقة بمخططات الدراسات وأبحاث المركز وكذا حول كل المسائل التي لها علاقة بهدفه والتي يمكن أن يقدمها المدير العام •

المادة 10: يحتوى المركز على لجنسة لاعداد البرامسج وتقييمها •

المادة 11: تتألف لجنة اعداد البرامج وتقييمها كمايلي:

- \_ المدير العام للمركز ،
- \_ مديرو الدراسات ورؤساء أقسام المركز،
  - \_ باحثان يختاران من قبل زملائهما •

ويمكن للجنة اعداد البرامج وتقييمها أن تدعو بصفــــة استشارية كل شخص تبدو كفاءته نافعة لاشغال اللجنة •

اللاة 12 : ان للجنة اعداد البرامج وتقييمها المهمات التاليبة :

المساهمة فى تحديد سياسة المركز فيما يخص البحث والدراسات والنشاطات الاعلامية وكذا فيما يخص تكسوين باحثين أو تنظيم أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات ،

المراقبة واقرار برامج البحوث والدراسات المعدة من
 قبل أقسام المركز ،

3) اقتراح مواضيع للبحث والدراسات ،

4) تقييم الابحاث والدراسات المنتجة من قبل المركز سواء اثناء اعدادها أو عند الانتهاء منها،

5) المصادقة على بحث أو دراسة أو اذا اقتضى الامسر
 ارجاعها الى مؤلفها أو مؤلفيها لاتمامها أو تعديلها أو التعمق
 فيها •

المادة 13: ان لجنة اعداد البرامج وتقييمها تتمسم نشاط اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 74 م 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 وتمارس مهامها أثناء اجتماعاتها •

#### الفصيل الثاني سيسر المركسز

المادة 14: يعد المركز نظامه الداخلي •

المادة 15: يخضع النظام الداخلى الى رأى المحلسس الاستشارى المحدث بموجب المرسوم رقم 74 – 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، ويصادق عليه بموجب قرار من رئيس مجلس الوزداء في الموجب قرار من رئيس مجلس الوزداء في المؤرداء في المؤر

المادة 16 : يتصرف المدير العام للمركز في اطار التعليمات التي تقدمها سلطة الوصاية •

- فهو مسؤول عن التسيير العام للمركز ويمارس السلطة السلمية على الموظفين ،

- ويمثل المركز في كل اعمال الحيا ةالمدنية وله في هذا الصدد الحق في ابرام كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يتعلق بهدف المركز ، مع كل هيئة ،

\_ ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى المجلس الاستشارى لابداء رأيه ويقدمها فيما بعد الى سلطة الوصاية من أجـــل المصادقة عليها قبل الشروع في التطبيق ،

\_ يقرر مساهمة المركز في الملتقيات والمؤتمرات،

ـ يمكن له أن يقترح اعطاء منح للبحث وأن يكلف بالقيام بمهمات مؤقتة لغرض علمى وهذا قصد القيام بدراسات وتحقيقات وأبحاث لها علاقة بهدف المركز •

المادة 17: ان المدير العام هو الآمر بالصرف للمركز ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل ولهذا الصدد يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها المدد عد الميزانية والمدر عد الميزانية والمدر الماد الماد عد الميزانية والمدر الماد الماد عد الميزانية والمدر الماد الماد عد المدر المدر الماد عد المدر المدر

المادة 18: ينوب مدير المركز عن المدير العام في حالــــة غياب أو وقوع مانع لهذا الاخير ·

#### الف*ص*ل الثالث أحكام مالية

المادة 19: تبتدى، السنة المالية للمركز في أول ينايسر وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنسة •

المادة 20: تحضر ميزانية المركز من قبل المدير العام وتقدم الى سلطة الوصاية ووزارة المالية قصد المصادقة عليها •

وتعد هذه المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما ابتداء من تسليمها الا اذا أبدى أحد الطرفين معارضته • وفي هذه الحالة يعد المدير العام ميزانية جديدة في أجل اقصاه ثلاثون يوما من تبليغ الرفض ويقدمها للمصادقة عليها •

المادة 21: تقدم ميزانية المركز على شكل أبواب ومواد المادة 22: تمسك محاسبة المركز على الشكل العمومى ويعهد بالمحررات وتداول النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار يصدر عن وزير المالية و

اللاة 23 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة ويعين المراقب المالى لدى المركز من قبل وزير المالية •

المادة 24: تتألف موارد المركز ممايلى:

ــ الاتاوى والمكافآت المدفوعة بمناسبة اشغال أو دراسات يقوم بها المركز على الخصوص لصالح الجماعات العموميــة والجماعات والادرات المركزية والمعاهد ٠٠٠

- الايرادات المكونة بالمبالغ الناتجة عن بيع المسؤلفات والسجلات وانتاج الوثائية ٠٠٠

- ـ اعانات الدولـــة ،
- ـ الهبات والوصايا بعد موافقة سلطة الوصاية ٠٠

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 •

هـواری بومدین

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسنوم رقم 76 ـ 33 مؤرخ في 20 صفير عيمام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 146 المؤرخ فى 22 مايو سنة 1964 والمتضمن احداث وتنظيم المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 13 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن وضع المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولـــة المكلف بالنقل .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 195 المؤرخ فى 7 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها .

المادة 2: تطبيقا للمادة الاولى أعلاه تنقل مجموع الامسوال والوسائل التابعة للمعهد الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل.

المادة 3: تحدد عند الاقتضاء الشروط التى تسمح لـوزارة الدولة المكلفة بالنقل بالتصرف فى هذه الوسائل بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل.

المادة 4: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحور بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبسراير سنة 1976 .

هواری بومدین

## وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 40 مؤرخ في 20 صغـر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث وظائف نوعية لــــدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مكتب بمراكز التكوين الادارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعـــد المطبقة على الوظائف النوعيـة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث لدى مراكز التكوين الادارى وظائف، لدير الدراسات والتمرينات، وكاتب عام، ومدير للمركسن الملحق، ورئيس مكتب، وتخسون هذه الوظائف، وظائف نوعية تخضع للمرسسوم رقم 66 مـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 المشار اليه أعسلاه •

المادة 2: يكلف مدير الدراسات والتمرينات تحت سلطة مدير مركز التكوين الادارى بتطبيق البرامج وسير الدراسة، وتنظيم الامتحانات والتمرينات، وفترات الاتقان •

اللادة 3: يكلف الكاتب العام تحت سلطة مدير مركسن التكوين الادارى بالمسائل المتعلقة بالادارة العامة .

اللادة 4: يكلف مدير المركز الملحق ، تحت سلطة مدير مركز التكوين الادارى بالتسيير الادارى والبيداغوجى للمركز الملحق •

المادة 5: يقوم رئيس المصلحة ضمن سلطة مسؤوليتسمه السلمية:

ت) سواء بتنشيط وتنسيق الاشغال المنجزة لدى مكتبين
 أو أكثر •

2) سواء بتتبع العمليات البيداغوجية بالنسبة لقسم واحد
 أو أكثر أو في اطار مادة أو أكثر للتعليم •

اللادة 6: ينشط رئيس المكتب تحت مراقبة رئيس المسلحة الاشتغال ذات النوع المتشابه والمنجز من طرف مجموعة من الاعسوان •

المادة 7: يعين مدير الدراسات والتمرينات والكاتب العام ومدير المركز الملحق من بين الموظفين التابعين لسلك مرتب في السلم الثالث عشر على الاقسل •

يعين رئيس المصلحة من بين الموظفين التابعين لسلك مرتب في السلم II على الاقل •

يعين رئيس المكتب من بين الموظفين التابعين لسلك مرتب في السلم التاسع (9) على الاقل •

المادة 8: يتم التعيين في الوظائف النوعية المحددة أعلاه تبعا لنوع الاعمال الواجب الجازها من بين الاعضاء التابعين لاسلاك الادارة العامة أو المحصصة، وكذلك من بين الاعضاء التابعين لسلك التعليم •

المادة 9: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بكل وظيفية من الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى كمايلي:

- مدير الدراسات والتمرينات 90 نقطة - الكاتب العام 70 نقطة - مدير المركز الملحق 70 نقطة - دئيس المصلحة 30 نقطة - دئيس مكتب 20 نقطة .

المادة 10: يخضع التعيين فى الوظائف النوعية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه الى الترتيب فى الدرجة الرابعة من السلك الاصلى وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادتين 7 و 8 أعلاه •

غير أنه وبصفة انتقالية ، يمكن أن يعين الموظفون المرسمون والمثبتون لسنتين من الاقدمية في سلكهم الاصلى دون الاحد بعين الاعتبار الدرجة لمحصل عليها وذلك خلال مدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم •

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللحة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976

هـواري بومدين

مرسوم رقم 76 ـ 41 مؤرخ في 20 صفر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنين والمكلفين بمهمة في وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادي الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شسروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 24 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تحديد عدد الوظائف الحاصة بالمستشارين التقنيين والمكلمين بمهمة لدى وزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث وظائف لمستشار تقنى ومكلف بمهمة لمارسة المهام الحاصة والملازمة لنشاط اللجان التقنية والمصالح القائمة لدى الوزير والكاتب العام .

المادة 2: تحدث وظائف المستشار التقنى ضمن الشمروط لتالية:

عستشار تقتى يكلف بدراسة تنسيق الاعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخليسسة ومتابعة تطبيق المفررات المتحدة في هدا الميدان .

2 \_ ثلاثة مستشارين تقنيين يكلفون بدراسة وتطبيق العمليات الكبرى دات العائدة الوطنية وتنسيق جهود وزارة الداخلية في هذا الاطار:

- \_ بالثورة الزراعية ،
- \_ بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
  - ـ بالتعريب .

3 - مستشار تقنى يكلف بتنسيق جميع المسائل الخاصة
 بالعلاقات مع الحرب ومنظماته الجماهيرية

4 مستشار تقنى يكلف بدراسة جميع الامكانيات المتعلقة بانسجام العمليات ذات النوع الواحد والحاصة بمصالح حماية وأمن وتوحيد التجهيزات الضرورية لمارسة نشاطاتها م

5 ـ مستشار تقنى يكلف بمتابعة تنفيذ المقررات المتخـــذة في اطار لجنة الصفقات العمومية لوزارة الداخلية، واقتـــراح

6 \_ مستشار تقنى يكلف بدراسة ومتابعة التقارير المتعلقة باتفاقيات التعاون مع البلاد أو الهيئات الاختصاصية الخارجية والمتعلقة مباشرة بنشاطات وزارة الداخلية ،

7 \_ مستشار تقنى يكلف بدراسة مناهج وشروط جمسع وتصنيف المحفوظات لوزارة الداخلية وتجميسع الوثائسق المستندية العامة والضرورية لمختلف المصالح ،

8 ـ مستشار تقنى يكلف بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة المسائل المرفوعة للحكومة الاجـــل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية .

المادة 3: تحدث وظائف مكلف بمهمة ضمن الســــروط لتالمة:

I \_ مكلف بمهمة مخصص لدراسة وتحليل المراسلات والوثائق ذات الطابع المستعجل والسرى وتطبيق التعليمات الوزارية بالاتصال مع موضوعها ،

2 \_ مكلف بمهمة مختص بالعلاقات الخارجية والاعلام ،

3 ــ مكلف بمهمة مختص بمتابعة ومراقبة جميع عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامــــة لتسجيله وتوزيعه ،

4 ـ مكلفان بمهمة مختصان بتقديم كل مساهمة للمصالح المعنية تكون ضوورية لتحليل وضبط الوثائق المعدة باللغات الاجنبية ،

5 ـ مكلف بمهمة مختص بدراسة وتوجيه وضبط كافيـــة العمليات المرتبطة باتمام المهام من قبل المسؤولين المعنيين والتى عهد بها اليهم داخل التراب الوطنى أو خارجه ،

6 ـ ثلاثة مكلفين بمهمة مختصين بالقيام بمهام التحقيق والمراقبة في المصالح تحت سلطة المفتش العام، ودراسية التدابير التي يمكن أن تؤدى لتجسين تنظيم الادارة وسيرها.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايـــر منة 1976 .

## وزارة العسسدل

مرسبوم رقم 76 ـ 42 مؤرخ فى 28 صفر عام 1396 الموافــــق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنيــة للطعن برسم الثورة الزراعية

ان وثيس الحكومة، وثيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما المادة 249 وما يليها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم اجراءات الاستئناف أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنيــة للطعـن ،

يرسم مايلي .

اللادة الاولى: يعوض السيد عمرو غازى، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المسار اليه أعلاه ، كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية ، بالسيد أحمد فارس ، الكاتب العام للقسم التنظيمي .

اللاة 2: يعوض السيد أحمد زناقى ، المعين بموجب المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، كعضو مرسم فى اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين بالسيد أحمد طهراوى •

اللاة 3: يعوض السيد عبد القادر الوالى المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 13 أبريل سنة 1973 كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن التحاد الفلاحين ، بالسيد عبد السلام سي تواح •

اللاة 4: يعوض السيد محمد دريش، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 20 صغر عام 1303 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد محمد خويلد .

اللاة 5: يعوض السيد حميد تادات ، المعين بمدوجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة

هواری بومدین

1973 كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن ، وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد حاج بوعفيس •

اللدة 6: يعوض السيد على قصاص، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 المرافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد الازهر بحسرى •

المادة 7: يعوض السيد أبراهيم محمد العسربي، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المسار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنية وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد موسى سعيدى »

المادة 8: يعوض السيد عمر اعراب، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنسة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنية للطعن ويصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد أحمد بنون •

اللاة 9: يعوض السيد محمد دلهوم ، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنينة للطعن وبصفته ممثللا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد يحيى حمادى .

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراين سنة 1976 •

هـواری بومدین